

مرسوم رقم 291.683 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .(1)

الوزير الأول ،
بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصل 62 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985)
بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى بوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي، ويتولى تطبيقها وتبنيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

"يعهد إليه كذلك بمهام التخطيط والتنسيق وتقييم الأنشطة المتعلقة بتكوين الأطر بالتعاون مع الوزارات المعنية المتوفرة على مؤسسات عليا لتكوين الأطر باستثناء ما هو من اختصاص وزير التربية الوطنية. (11)
ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية :

- إعداد النظام التربوي الجامعي الوطني والسهر على تطبيقه وتحضير الإصلاحات اللازمة له ؛

- إقرار وتشجيع البحث العلمي الأساسي والتطبيقي ؛

- إقامة تعاون ثقافي ديناميكي ثنائي دولي ؛

- إعداد المخططات الرامية إلى تنمية التعليم العالي الجامعي والسهر على تنفيذها وتقييم النظام التربوي الجامعي؛

- القيام بالأعمال الاجتماعية والرياضية والثقافية لفائدة الطلبة ؛

- إجراء المراقبة الإدارية والعلمية والبيداغوجية على التعليم العالي الخاص ؛

- تحضير جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي الجامعي والبحث العلمي ؛

- ممارسة الصيانة على الجامعات والمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي

والتقني ؛

- القيام بأعمال الإدارة المتعلقة بالممتلكات المنقولة والعقارية الخاصة بالتعليم العالي الجامعي والبحث العلمي وإعداد الميزانية والسهر على تنفيذها وتسيير شؤون الموظفين التابعين له.

المادة الثانية

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على :

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة ؛ (1)
- مديرية التعليم العالي؛
- مديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي؛
- مديرية التقييم والمستقبلية ؛
- مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي؛
- مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص؛
- مديرية الموارد البشرية والميزانية؛ (1)
- مديرية البنيات والتجهيزات؛ (1)
- مديرية تكوين الأطر ؛ (1)
- قسم المعلوماتية . "

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوزير تنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح التعليم العالي ويسهر على تطبيق مقررات الوزير .

المادة الثالثة المكررة

تُناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طالب يعهد به إليها والقيام ببناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة الرامية إلى ضمان مردودية أحسن للجهاز الإداري والجامعي .(1)

المادة الرابعة

تكلف مديرية التعليم العالي بمهمة القيام ، بتعاون مع المؤسسات الجامعية ، بتنسيق الأعمال البيداغوجية للمؤسسات الجامعية وبالإشراف على كل عمل من أعمال إعادة تنظيم التعليم العالي أو إصلاحه .

ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية بوجه خاص :

- المساهمة في إعداد استراتيجية وطنية للتكوين الجامعي ؛
- المساهمة باتصال مع الجهات الجامعية في وضع وضبط البرامج البيداغوجية ونظم الدراسات والامتحانات في جميع شعب التعليم العالي ؛
- المشاركة في تقييم برامج وأطوار التكوين واقتراح الإصلاحات اللازمة وتعهدتها بصورة دورية ؛

- الاهتمام بتنسيق الجهات الجامعية والأطراف الأخرى المعنية بدراسة عمليات إحداث الشعب أو مراجعتها الرامية إلى توفيق أحسن بين التكوين والتشغيل ؛
- تنسيق الأعمال البيداغوجية للمؤسسات الجامعية قصد جعل فروع التعليم أكثر انسجاما فيما بينها وكذا دراسة وتشجيع إقامة جسور بين مختلف الشعب ؛
- المشاركة في أعمال لجان المعادلة بين الشهادات ؛
- الإسهام في إعداد مخططات التكوين المستمر للمدرسين الباحثين واستكمال تدريبهم ؛
- بحث ملفات التأهيل لتحضير الشهادات العليا ؛
- المساهمة في جميع الأعمال والدراسات المتعلقة بالتنسيق مع مديرية تكوين الأطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ومع مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للوزارات الأخرى ولا سيما فيما يرجع للبرامج البيداغوجية ومناهج التعليم والامتحانات .

وتشتمل مديرية التعليم العالي على :

- قسم العمل البيداغوجي والتكوين المستنيم الذي يضم :
 - * مصلحة الإصلاح والتجديد البيداغوجي ؛
 - * مصلحة البحث في سوق العمل ؛
 - * مصلحة التكوين المستنيم واستكمال الخبرة .
- قسم التعليم الجامعي الذي يضم :
 - * مصلحة التعليم العلمي و التكنولوجي ؛
 - * مصلحة التعليم الألبني والاقتصادي والقانوني ؛
 - * مصلحة التعليم في علوم الصحة .
- قسم التكوين القصير والمتوسط الأجل الذي يضم :
 - * مصلحة التوجيه والبرمجة ؛
 - * مصلحة التكوين للحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا والشهادات المماثلة له ؛
 - * مصلحة الدراسة والتكيف .

المادة الخامسة

- تتاط بمديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي مهمة :
 - توجيه أعمال البحث العلمي والتقني الجامعي وبرمجتها وتقييمها ؛
 - المساهمة في إعداد برامج التعاون الجامعي وتتبعها وتنفيذها .
 - ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية بوجه خاص :
 - الإسهام في تحديد الأولويات وإعداد برامج ومخططات البحث الجامعي بتعاون مع الجهات الجامعية والهيئات الوطنية المعنية ؛
 - وضع بيانات دورية لنشاط الجامعات في ميدان البحث وتقييمها وتحليلها واقتراح للتوجيهات الملائمة لها ؛
 - النهوض بالبحث العلمي بجميع الوسائل الملائمة قصد تيسير إيماج الجامعة في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والجهوي والوطني ؛

- تتبع الدراسة والتأهيل فيما بعد الإجازة واقتراح التوجهات في هذا الميدان وفقاً لما تحتاج إليه البلاد ؛
- تشجيع إحداث فرق البحث المتعددة الاختصاصات والتعاون فيما بينها لتحقيق ترشيد أحسن للوسائل البشرية والمادية ؛
- السهر على تنمية البحث الجامعي التطبيقي والنهوض به وعلى نشر نتائجه وتحسين قيمتها واستغلالها ؛
- جمع المعلومات والوثائق العلمية وتحليلها ونشرها ؛
- الإسهام في تحديد اختيارات التعاون الثنائي والجهوي والدولي والسهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والمبادلات العلمية والثقافية بين فرق البحث ؛
- تنسيق عمل مختلف المؤسسات والأحياء والإقامات الجامعية في ميدان استقبال الطلبة الأجانب وتشجيع كل عمل ينجز لصالحهم وتنظيم تبادل الطلبة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- تشتمل مديريةية البحث العلمي والتعاون الجامعي على :
 - قسم التوجيه وتخطيط البحث الذي يضم :
 - * مصلحة التوجيه والبرمجة ؛
 - * مصلحة الدراسات فيما بعد الإجازة ؛
 - * مصلحة التنسيق مع مؤسسات البحث الوطنية .
 - قسم التقييم وشبكات البحث العلمي الذي يضم :
 - * مصلحة التقييم والتتبع ؛
 - * مصلحة الأعمال العلمية والثقافية ؛
 - * مصلحة شبكات البحث العلمي .
 - قسم التعاون الذي يضم :
 - * مصلحة التعاون الثنائي والتعاون بين الجامعات ؛
 - * مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية ؛
 - * مصلحة الطلبة الأجانب .

المادة السادسة

- تتأط بمديرية التقييم والمستقبلية مهمة تقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد مخططات تنمية الجامعة وتتبعها .
- ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية بوجه خاص :
- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بأعداد الطلبة وموظفي التعليم والبحث والأطر الإدارية والتقنية والأعمال الاجتماعية والممتلكات المنقولة والعقارية والوثائق والتجهيزات العلمية واستغلالها ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها ؛

- القيام بجميع الاستقصاءات المتعلقة بالتقييم الدائم لنظام التعليم العالي والبحث العلمي والاهتمام على الخصوص بإعداد بيانات موجزة عن أعمال التقييم النوعي التي تقوم بها المصالح المعنية ؛

- القيام بالدراسات المستقبلية المتعلقة بالأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فاعليتها ؛

- إعداد مخططات التنمية الجامعية وتتبع إنجازها ونشر نتائجها ؛

- تحديد برامج البناءات والتجهيزات الجامعية وتتبع إنجازها ؛

- إعداد الخريطة الجامعية وتتبع تنفيذها ؛

- تحضير الدخول الجامعي وتحديد احتياجاته بتعاون مع المصالح المعنية ؛

- تحديد وتخطيط الحاجات من الموارد البشرية والتأكد من سدها ؛

- إعداد مخططات تأهيل الأطر التعليمية والإدارية والتقنية وتتبع إنجازها بتعاون مع

المصالح المعنية ؛

- تنسيق وتتبع إِمَاج حملة الشهادات بتعاون مع الأطراف المعنية .

وتشتمل مديرية التقييم والمستقبلية على :

- قسم الإحصائيات والخريطة الجامعية الذي يضم :

* مصلحة التحقيقات ومعالجة الإحصائيات ؛

* مصلحة التحليل والإنتاج ؛

* مصلحة الخريطة الجامعية ؛

* مصلحة البرمجة والتتبع .

- قسم المستقبلية والتقييم الذي يضم :

* مصلحة الدراسات والمستقبلية ؛

* مصلحة التقييم والمعايير ؛

* مصلحة المشاريع والملتزمات .

- قسم التخطيط المتعلق بالموارد البشرية الذي يضم :

* مصلحة التقدير والبرمجة ؛

* مصلحة الإنجاز والموازنة ؛

* مصلحة تتبَع إِمَاج حملة الشهادات .

المادة السابعة

تتاط بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي مهمة بحث جميع المسائل المتعلقة بالحياة الطلابية داخل المؤسسات والأحياء الجامعية وتتبعها وتبَيير شؤونها .

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية بوجه خاص :

- السهر على تبَيير المنح في جميع المستويات سواء في المغرب أو في الخارج ؛

- التنسيق والإشراف فيما يتعلق باستقبال الطلبة في الجامعات الوطنية ؛

- تنسيق عمل الأحياء والإقامات الجامعية في ميدان استقبال وإيواء الطلبة ؛

- المساهمة في النهوض بجميع الأعمال الثقافية والاجتماعية لفائدة الطلبة ؛
- الإسهام ، بتعاون مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية في العمل الصحي المنظم لفائدة الطلبة في الوسط الجامعي ؛
- تنظيم الرياضة الجامعية وتنشيطها وتنسيقها بإعداد برامج سنوية وتتبع الأعمال المنظمة على صعيد الجامعات وإنجاز البرنامج الوطني للرياضة والمساهمة في البطولات والتظاهرات والألعاب الرياضية الجامعية على المستوى الوطني والجهوي والدولي ؛
- ضمان إطلاع الطلبة وتلاميذ الأقسام النهائية بالتعليم الثانوي على مختلف فروع التأهيل بجميع الوسائل الملائمة ؛
- إعداد جميع الوثائق المتعلقة بالإعلام واستنساخها ونشرها .

وتشتمل مديريةية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي على :

- قسم المنح الذي يضم :
 - *مصلحة المنح بالمغرب ؛
 - *مصلحة المنح بالخارج ؛
 - *مصلحة المنح فيما بعد الحصول على الإجازة .
- قسم الرياضة والشؤون الاجتماعية الذي يضم :
 - *مصلحة تقنيش وبرمجة الرياضة الجامعية ؛
 - *مصلحة الصحة الجامعية ؛
 - *مصلحة العمل الاجتماعي .
- قسم الإعلام والتوثيق الجامعي الذي يضم :
 - *مصلحة الإعلام الخاصة بالطلبة ؛
 - *مصلحة التوثيق الجامعي ؛
 - *مصلحة الطبع والنشر .

المادة الثامنة

تتولى مديريةية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص مهمة تتبع جميع المسائل ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمنازعات وملفات الاعتراف بالشهادات وإقرار معادلتها والتعليم العالي الخاص .

ولهذه الغاية تكلف بما يلي بوجه خاص :

- دراسة جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وإعدادها والتوفيق بينها وبين الأوضاع الحالية ؛
- دراسة وتتبع القضايا المنتزعة فيها ؛
- القيام وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بمعالجة ملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها الطلبة ؛
- تأسيس الوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتبويب شؤونها ؛

- جمع طلبات المعادلة بين الشهادات وبحثها وعرضها على لجنة المعادلة بين الشهادات لدراستها وإيداء رأيها فيها واتخاذ التدابير والقرارات الداخلة في هذا الإطار ؛
- بحث كل وثيقة تتعلق بالمعادلة بين الشهادات والاعتراف بها في إطار التعاون الثنائي والجهوي والدولي ؛

- تجميع ومعالجة جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنظم التربوية ولاسيما في البلدان التي تربطها بالمغرب اتفاقات واتفاقيات ثنائية وجهوية ودولية تنص على أحكام خاصة بالمعادلة بين المؤهلات والدرجات في التعليم العالي وكذا تبادل الوثائق الملائمة ؛

- جمع وبحث كل طلب يتعلق بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي العام والتقني وبتوسيع نطاقها أو تغييرها أو إغلاقها واتخاذ التدابير التي يقضيها الأمر ؛

- إجراء المراقبة الإدارية والبيداغوجية على المؤسسات المذكورة .

وتشتمل مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص على :

- قسم النصوص التنظيمية الذي يضم :

* مصلحة النصوص التنظيمية العامة ؛

* مصلحة النصوص التنظيمية للدراسات العليا ؛

* مصلحة الأنظمة الأساسية الخاصة .

- قسم المعادلة بين الشهادات والمنازعات الذي يضم :

* مصلحة المعادلة بين الشهادات ؛

* مصلحة الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بالشهادات ؛

* مصلحة المنازعات .

- قسم التعليم العالي الخاص الذي يضم :

* مصلحة الدراسات ؛

* مصلحة التأطير والتوجيه ؛

* مصلحة الإنعاش والتنسيق .

المادة التاسعة

"تُناط بمديرية الموارد البشرية والميزانية مهمة العمل على تدبير وتقويم الموارد البشرية والسهر على الاستعمال الأفضل للوسائل العامة وإنعاش التواصل .

"ولهذه الغاية، يعهد إليها خاصة بالمهام التالية :

"تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية والشؤون الاجتماعية والسهر على تكوين الموظفين واستكمال خبرتهم وتعريف المناصب ؛

"- إعداد الميزانية وتنفيذها ووضع المحاسبة وضبطها ؛

"- تدبير الرائد والعمل على إنعاش التواصل وتنمية شبكات الإعلام والتوثيق .

وتشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية على :

"- قسم الموظفين الذي يضم :

* مصلحة الموظفين المدرسين ؛

* مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين ؛

- * مصلحة نهاية الحياة الإدارية والموظفين الأجانب ؛
- * مصلحة المباريات والامتحانات والتدريب .
- "- قسم الميزانية والتسيير الذي يضم :
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- * مصلحة الأمر بصرف المنح ؛
- * مصلحة تسيير الأحياء الجامعية ومرافقها ."(II)

المادة التاسعة المكررة

"تُناط بمديرية البناء والتجهيزات مهمة تحديد وتنفيذ برامج البناء والتهيئة وصيانة المباني المعدة لاستقبال "أنشطة التدريس ، البحث ، الإيواء ، الرياضة أو الإدارة . وتقوم ، علاوة على ذلك، باقتناء وإقامة وصيانة التجهيزات اللازمة لحسن سير المؤسسات والمصالح التابعة للوزارة .

"ولهذا الغرض ، يعهد إليها خاصة بالمهام التالية :

- "- تحديد وتنفيذ برامج البناء المعدة باتصال مع المؤسسات الجامعية المعنية ؛
- "- إجراء دراسات التقييم التقني للبنىات المنجزة واقتراح الضوابط والمقاييس النوعية للتصور وإنجاز وتسيير البنيات ؛
- "- القيام بشراء وإقامة وصيانة المعدات والتجهيزات المحددة من طرف المصالح المعنية ؛

"- السهر على تهيئ وصيانة الممتلكات العقارية للوزارة وإعداد الضوابط والاجراءات التي تتيح تحسين استمرارية البنيات والتجهيزات . وتشتمل مديرية البنيات والتجهيزات على :

- "- قسم البنيات الذي يضم :
- * مصلحة الدراسات وصفقات البناء ؛
- * مصلحة تصفية الصفقات؛
- * مصلحة المتابعة التقنية والمعايير؛
- * مصلحة تسيير الممتلكات والصيانة.

"- قسم التجهيز والمعدات الذي يضم:

- * مصلحة الدراسات وصفقات التجهيزات؛
- * مصلحة تصفية الصفقات؛

" * مصلحة مراقبة المنقولات والتجهيزات .(1)

المادة التاسعة المكررة مرتين

"تبقى اختصاصات وتنظيم مديرية تكوين الأطر كما هي محددة في المانتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بإحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وتحديد تنظيمها واختصاصاتها كما وقع تغييره .(1)

المادة العاشرة

يعهد إلى قسم المعلوماتية التابع للكتابة العامة بمهمة السهر على إعداد واستخدام مخطط توجيهي للمعلوماتية بإدارة التعليم العالي وتخطيط الإنجاز التقني للحلول المعلوماتية واستغلالها .

يشتمل قسم المعلوماتية على :

*مصلحة الدراسات والبرمجة ؛

*مصلحة الاستغلال .

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور المرسوم رقم 2.85.908 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي لوزارة التربية الوطنية .

المادة الثانية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) .

الإمضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور الطيب الشكيلي،

وزير المالية:

الإمضاء: محمد برادة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء عزيز حسبي

(1) مرسوم رقم 2.96.36 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم لمرسوم رقم 2.91.683 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) . بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم لعلی بوزارة التربية الوطنية.
ج . ر . عد 4462 بتاريخ 26 شوال 1417 (6 مارس 1997) ص : 445 .